Al-Adab Journal **Issue. No (151) (December) 2024**

E-ISSN: 2706-9931 **P-ISSN: 1994-473X**

Types of Child Abuse in the UAE Society: A Qualitative Study

Fatima Ali Almarzouqi
University of Sharjah - College of Arts, Humanities and Social Sciences
Fatima_almarzouqi@hotmail.com
Prof. Fakir Algharaibeh (Ph.D.)
University of Sharjah - College of Arts, Humanities and Social Sciences
falgharaibeh@sharjah.ac.ae

Copyright (c) 2024 (Fatima Ali Almarzouqi**, Prof**. Fakir Algharaibeh **(Ph.D.)**

DOI: https://doi.org/10.31973/fexd1c40

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract:

This research aims to study the types of abuse committed against children in the UAE society, specifically in the emirates of Dubai and Sharjah, where it shed light on a purposive sample consisting of 22 male and female children whose abuse required them to be placed in shelters affiliated with the Children and Women's Care Foundation in Dubai and the Social Welfare Home affiliated with the Department of Social services in Sharjah. The researcher used the qualitative approach, specifically the case study approach, through an in-depth study of case files and interviewing case managers. The study focused on identifying the type of abuse used. Emotional abuse occupied first place, especially since its occurrence coincided with other abuses and was not the only reason for the child's admission to the shelter center, followed by abuse and neglect. Then there is physical abuse, the last of which is sexual abuse. The study focused on the types of therapeutic programs provided to the victim within the shelter center to help the victim get rid of the effects of the assault and help them towards integration into society.

Keywords: child - abuse - social care institution - therapeutic program

***The authors has signed the consent form and ethical approval**

Al-Adab Journal Issue. No (151) (December) 2024
E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

أنواع الإساءة الواقعة على الأطفال في مجتمع الإمارات
(دراسة نوعية)

الباحثة فاطمة علي المرزوقي
جامعة الشارقة– كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

أ.د. فاكر محمد الغرايبة
جامعة الشارقة– كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية

(مُلَخَّصُ البَحث)

يهدف هذا البحث إلى دراسة أنواع الاساءة الواقعة على الأطفال في مجتمع دولة الامارات وتحديدا في إمارتي دبي والشارقة، إذ سلطت الضوء على عينة قصدية تتكون من ٢٢ طفلا وطفلة استدعت الإساءة الواقعة عليهم ايواءهم في دور الإيواء التابعة لمؤسسة رعاية الأطفال والنساء في دبي ودار الرعاية الاجتماعية التابعة لدائرة الخدمات الاجتماعية في الشارقة. وقد استعمل الباحثان المنهج النوعي وتحديدا منهج دراسة الحالة عن طريق الدراسة المتعمقة لملفات الحالات ومقابلة مدراء الحالات ،وركزت الدراسة على معرفة نوع الاساءة الواقعة ،وقد احتلت الاساءة العاطفية المركز الأول ولاسيما أنه يتزامن حدوثها مع إساءات أخرى ولم تكن السبب الوحيد في دخول الطفل لمركز الإيواء تلتها إساءة الإهمال، ومن ثم الاساءة الجسدية واخرها الاساءة الجنسية . كما ركزت الدراسة على أنواع البرامج العلاجية المقدمة للضحية داخل مركز الإيواء لمساعدة الضحية على التخلص من آثار الاعتداء ومساعدتهم نحو الاندماج في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الطفل – الإساءة – مؤسسة الرعاية الاجتماعية – البرنامج العلاجي

*** وقع المؤلفون على نموذج الموافقة والموافقة الأخلاقية الخاصة بالمساهمة البشرية في البحث**

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

مقدمة:

حماية الطفل هو حق من حقوق الطفل فمن حق جميع الأطفال التمتع بالرعاية والحماية من جميع أنواع الإساءة التي من الممكن أن يتعرض لها الطفل وتشمل :الأذى ،والعنف، وسوء المعاملة، والاستغلال، والإهمال بغض النظر عن ظروفهم، والهدف من عناية الطفل هو تعزيز وتمكين وعناية حقوق الطفل والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الحيوية، واللجوء إلى أنظمة عدلية منصفة منذ ولادتهم إلى أن يصل السن القانوني وهو ثمانية عشر عاما. (Schermbrucker، ٢٠٢١)

في السنوات الأخيرة تم الاهتمام بقضايا الأطفال بشكل واضح من حيث الرعاية الصحية والنفسية وباتت الدول تتسابق لتقديم خدمات متنوعة للطفل ولحمايته تحديدا مما استدعى إنشاء خطوط مساعدة مجانية لعناية الأطفال، والبدء بالتوعية الدورية للإبلاغ عن حالات الاساءة والعنف كما اهتمت الدول بإنشاء مؤسسات معنية لإيواء الحالات التي تصنف بأنها خطرة وتقوم بتقديم برامج العلاج والتأهيل المختلفة لهم ، وقد ظهر اهتمام دولة الإمارات في الطفل منذ انشاء الدولة، إذ بدأت الدولة بإصدار قوانين وتشريعات مختلفة تدعم حصول الطفل على حقوقه في الصحة ،والنسب، والتعليم كما سعت إلى توقيع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية منذ عام ١٩٩٦. (وزارة تنمية المجتمع ((٢٠١٦)).

مشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها:

تعد ظاهرة الإساءة للطفل على المستوى العالمي من الظواهر التي بدأت في التفاقم والازدياد في العقود الخمسة الماضية؛ ولعل هذا يعود إلى التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة التي شهدتها المجتمعات العالمية، فضلا عن المشكلات الأسرية والاجتماعية التي تعاني منها الأسر، ولاسيما مشكلة الطلاق، وخروج المرأة للعمل ،وانفصال أحد الوالدين، ومشكلة التنشئة الاجتماعية.

وفي إطار التطور الشامل الذي شهدته دولة الإمارات، يتضح التفرغ البالغ للطفل وحقوقه كجزء لا يتجزأ من هذا التقدم، إذ تمثل مراكز الرعاية الخاصة بالطفل في الإمارات إحدى الجوانب الرئيسة لهذا الاهتمام البالغ، إذ تهدف إلى توفير بيئة آمنة وداعمة للأطفال الذين يحتاجون إلى عناية خاصة، ويعكس قانون عناية الطفل "وديمة" هذا التفاني، ويعد إطارًا قانونيًا شاملًا لضمان حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الاعتداء والإهمال، وتُظهر الجهود الإماراتية الحثيثة في مجال العناية الطفلية التزامها بتوفير الرعاية والدعم اللازمين للأطفال، الذين يُعدون فئة ضعيفة تحتاج إلى عناية خاصة نظرًا لعجزهم عن

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

الدفاع عن أنفسهم، إذ يتيح القانون إمكانية سحب الأطفال من مواقف خطرة ،وتوفير بيئة تعزز نموهم الصحيح، إذ تُعزز هذه الجهود بوجود مراكز خاصة متخصصة في مجال عناية الطفل، تقدم الرعاية والمتابعة اللازمة للأطفال المعرضين لخطر الإساءة.

وعلى الرغم من تعاليم الدين التي تنص على الرحمة والعطف فقد سجلت في دولة الإمارات حالات حقيقية للعنف ضد الأطفال، استدعت أن يتم ايواؤهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الدولة. واللافت في الأمر أن هذه الحالات في تزايد مستمر وكثير من الحالات لم يفصح عنها لكثير من الاعتبارات؛ لذا تظهر الحاجة لدراسات متعمقة لواقع الحالات الموجودة في دور الإيواء نظراً للدراسات القليلة لهذه النوعية من المشكلات في الوطن العربي، وربما يعود الأمر إلى أن الفئة المستهدفة هم من الأطفال؛ وهم فئة غير قادرين على الإفصاح أو التعبير عن العنف الذي يتعرضون له.

وانسجاماً مع اهتمام حكومة دولة الإمارات وبتوجيهات سامية من القيادة العليا بالاهتمام بمشكلة الإساءة ضد الأطفال تم استحداث خدمات الإبلاغ عن طريق الخطوط الساخنة بدأ من خط نجدة الطفل في عام في (٢٠٠٧)، في إمارة الشارقة ، وفي إمارة دبي في عام (٢٠٠٨)، وبدورهما يقومون بعملية الاستجابة لجميع البلاغات الواردة لخطوط المساعدة. ويتم تقويم الحالات ووضعها في دور الإيواء التابعة لها إن استدعى الأمر. وجاءت الدراسة الحالية للوقوف على واقع تعرض الأطفال في إمارتي دبي والشارقة للإساءة بهدف رصد الظاهرة وتحديد المسببات ودراسة البرامج العلاجية التي حصلوا عليها ،وتتلخص أهداف الدراسة في:

١. التعرف على أنواع الإساءة التي استدعت إيواء الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية .
٢. تحديد فئات المتسببين بالإساءة ضد الطفل المحال إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية
٣. إظهار خدمة علاج ضحايا الإساءة وأنواع البرامج العلاجية المستعملة .

تساؤلات الدراسة:

في ضوء ما تقدم من ذكر أهداف الدراسة فإن الدراسة تجيب على التساؤلات الآتية :

١. ما أنواع الاساءة التي تعرض لها الاطفال المحالين إلى مراكز الإيواء ؟
٢. ما فئات المتسببين بالإساءة ضد الأطفال المحالين إلى مراكز الإيواء ؟
٣. ما البرامج العلاجية التي خضع لها الأطفال المساء إليهم في المؤسسات الإيوائية ؟

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

أهمية الدراسة:

في السنوات الأخيرة الماضية تصاعد الاهتمام بقضايا الإساءة للأطفال في المجتمعات العالمية والعربية والمحلية مما ادى إلى اهتمام الباحثين بدراسة الظاهرة بصورة علمية، وتطرقت الكثير من الدراسات المحلية لدراسة حجم الإساءة الواقعة بأنواعها وأشكالها، وتتطرق هذه الدراسة لدراسة أنواع الاساءة بصورة تختلف عن الدراسات السابقة، إذ تتجلى أهمية الدراسة من الجانب التطبيقي في كشفها عن الواقع الفعلي لما يطبق ويقدم من خدمات رعاية للأطفال المتعرضين للإساءة (مركز رعاية الاطفال والنساء في دبي – مركز دار الرعاية الاجتماعية للأطفال في الشارقة)، والتي تتلخص في البرامج العلاجية المقدمة لعلاج الآثار التي خلفتها الإساءة على الأطفال وتأهيلهم ليندمجوا في المجتمع .

مصطلحات الدراسة: تناولت الدراسة الكثير من المفاهيم المتعلقة بالعنف والطفل والإساءة ضد الطفل ولكننا في ضوء إجراءات هذه الدراسة سنتبنى التعريفات الآتية: لمصطلحات الدراسة باعتماد مواد حقوق الطفل:

الطفل: استناداً للمادة رقم (١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر يعد طفلاً .

التعريف الإجرائي للطفل : المقصود هنا بالطفل هو كل إنسان قد بلغ سن ست سنوات وحتى سن ١٨ عاما تعرض للإساءة التي استدعت تواجده في المؤسسة الإيوائية

العنف: بحسب تعريف منظمة الصحة العالمية (WHO)" هو الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية، المهدد بها أو الفعلية ضد أي فرد من قبل فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الفرد أو بقاؤه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته".

سوء معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى الطفل يحول دون نشأته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي . (وزارة تنمية المجتمع. (٢٠٢١))

إساءة المعاملة الجسدية: أي استعمال تعمد للقوة على جسد الطفل مثل الضرب الحرق التقييد الحجز وغيرها.

إساءة المعاملة الجنسية: أي نشاط أو هجوم جنسي أو موقف حميم لا يكون الطفل مستعداً له من ناحية نموه وتطوره أو استغلال الطفل لأغراض جنسية بالفعل أو الصور أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة. (مؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء. (٢٠١٦).

- **الإساءة العاطفية** : وتتمثل في أي قول أو فعل يجعل الطفل يشعر بعدم الأمان و الحب و بأنه غير مرغوب فيه كالصراخ، والتحقير، والسخرية، والإهانة، والتهديد ،و اللوم..

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

الإهمال: عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة. (المجتمع، ٢٠٢٠)

مؤسسة الرعاية الاجتماعية: المؤسسة التابعة للسلطات المختصة أو الجهات المعنية التي تقدم خدمات الرعاية الاجتماعية والإيواء للأطفال المعنفين أو المحرومين من الرعاية الأسرية. (الإمارات، سلامة الاطفال حقوق الطفل اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل، ٢٠٢٣)

البرنامج : يعرف البرنامج في قاموس الخدمة الاجتماعية على أنه مجموعة من الأنشطة التي يعتمد بعضها بعضا وموجهة لتحقيق غرض أو مجموعة من الأغراض ، وفي الخدمة الاجتماعية يعد البرنامج استجابة منظمة للمشكلة الاجتماعية . (السكري، ٢٠٠٠).

التعريف الإجرائي للبرنامج العلاجي : هو برنامج منظم يعتمد أسسا علمية يستعمل تقنيات علاجية نفسية واجتماعية بهدف علاج مشكلة معينة يقوم بوضعه مجموعة من المختصين في المجال ويحتاج إلى مدة زمنية لتنفيذه ،وقد يستعمل البرنامج تقنية العلاج الفردي أو العلاج الجمعي ،ويقدم ضمن إطار مؤسسي رسمي ويهدف التخلص من آثار المشكلة وعودة الضحية إلى الحياة الطبيعية .

الإطار النظري والدراسات السابقة

اتفاقية حقوق الطفل:

تعد الاتفاقية هي ميثاق دولي كونها إحدى أهم الوثائق الدولية التي تحدد حقوق الأطفال، و وُضِعَت هذه الاتفاقية للعناية ، وتعزيز حقوق الأطفال في الجوانب المختلفة من حياتهم، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية.(اتفاقية حقوق الطفل. (١٩٨٩))

الإساءة ضد الأطفال (المفهوم والخصائص):

مفهوم الإساءة ضد الأطفال:

يعد (كيمب) هو أول من عرف هذه الظاهرة وعرفها على أنها متلازمة الطفل المنهك ضربا ،ويعرفها ستيل وبولوك على أنه الطفل الذي يتعرض لانتهاكات مستمرة وشاملة من الآباء. ويراها سكيلاي وزملاؤه على أنها إعاقة نمو الطفل من المحيطين ببيئته عن طريق الأذى ،ويعرفه المركز القومي الأمريكي بواشنطن على انه جرح جسدي أو عقلي أو إساءة جنسية أو إهمال لسوء معاملة للطفل تحت سن الثامنة عشر يقوم بها الشخص المسؤول عن رعايته تحت ظروف تهدد أو تضر بصحة الطفل وسعادته. (اليوسف . (٢٠١٠) . ١٨)

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

وتوجد أنواع رئيسة من اساءة المعاملة في أثناء الطفولة وهي: (المؤسسة القطرية لعناية الطفل والمرأة . (٢٠٠٧) .١٥) :

١.إساءة المعاملة الجسدية

٢.إساءة المعاملة الجنسية

٣.إساءة المعاملة المعنوية

٤. الإهمال

٥. الاستغلال التجاري

٦. الابتزاز الالكتروني

إساءة المعاملة الجسدية (العنف البدني):يعرفها (كيمب) ١٩٦٢ على انها حالة اكلينكية تتمثل بإحداث اصابة عمداً في الأطفال عن طريق هجوم جسدي ناتج عن الشخص المنوط به عناية الطفل ورعايته ، ويرى (جل) أنه استعمال قصدي وليس مصادفة للقوة كجزء من تعامل الآباء أو من يقوم بهما مع الطفل بغرض الأذى، أما (بورن) و (نيوبيرج) فعرفاه بأنه إحداث الألم أو الجرح أو الضرر بالطفل. ويطلق عليه ستيفن وزملاؤه بأنه التشوه الجسدي، ويعرفه على انه إصابة جسدية عن طريق الأب أو من يقوم مقامه قبل سن الخامسة عشر من عمر الطفل.(القشيشي. (٢٠١٣))، ومن كل ما سبق نجد أن هناك شرطين أساسيين في تعريف إساءة المعاملة الجسدية وهما: (علي. (٢٠١٢)):

- أن يقوم بها الوالدان أو أحدهما أو من يقوم مقامهما
- أن يكون الفعل مقصوداً نحو الطفل

ويظهر العنف البدني على هيئه كدمات أو تجمعات دموية أو حروق وخدوش أو جروح في أماكن مختلفة من الجسم أو اصابات وتمثل إصابات الجهاز العصبي المركزي ٢٤%، وكسور العظام بأنواعها المختلفة ٣٠%، وتمثل الحروق نسبة ١٠% من إصابات الأطفال، ويعد الرأس هو المكان الرئيس للإصابة في حالات العنف البدني .

إساءة المعاملة الجنسية (العنف الجنسي):

وضع (شيستر) و(روزبيرج) تعريفاً لاقى قبولا كبيراً وهو اشتمال النشاط الجنسي على طفل أو مراهق غير رشيد من دون موافقته (المدفع . (٢٠١٢))، ويمكن تلخيصه في نقاط رئيسة :

- مشاهدة الطفل للفعل الجنسي سواء بالاستعراض أمامه أو عرض مواد اباحية عليه.
- محاولة لمس الطفل لمسات غير جيدة في الأماكن الحساسة
- الاغتصاب وهو عبارة عن فعل جنسي باستعمال القوة.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

ويعرفه (مورسين) :على أنه احتكاك جنسي بين طفل وبالغ من دون رغبة من الطفل، ويرى ستيفن وزملاؤه أنه احتكاك جنسي من دون زواج قبل سن الخامس عشر أو من شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل. ويعني (كروسون تاور) بالاستغلال الجنسي للطفل من أجل إشباع الغريزة الجنسية للكبار عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف أو عن طريق اللعب وهناك نوع آخر من إساءة المعاملة الجنسية تتم بين المحارم وهو ما يطلق عليه زنا المحارم.

إساءة المعاملة العاطفية (العنف النفسي):

تشكل إساءة المعاملة العاطفية (المعروفة أيضاً بالعنف النفسي) تحديًا كبيرًا لمصلحة الصغار وتؤثر بشكل كبير على صحته النفسية ونموه الشخصي، ويتمثل هذا النوع من العنف في أفعال أو سلوكيات تهدف إلى تحقيق تأثير سلبي على الطفل عاطفيًا من دون اللجوء إلى العنف الجسدي، إذ تتنوع أشكال العنف النفسي وتشمل التجاهل، والإهانة، وتقليل قيمة الطفل، والتهديد بالعقوبة، والتحكم العاطفي. يمكن أن يتضمن ذلك أيضًا التشهير بالطفل أو التهديد بالتخلي عنه. تترتب على العنف النفسي آثارٌ نفسية خطيرة، منها: فقدان الثقة بالنفس، وتدهور الصحة النفسية، وظهور مشكلات في التفاعل الاجتماعي، مما يؤثر على الأداء الأكاديمي والسلوك العام للطفل.

وبالفعل غالبًا ما يكون مصدر العنف النفسي في الأسرة، إذ يمكن أن ينشأ من تصرفات الوالدين أو أفراد الأسرة، ولذلك تتأثر العلاقات الاجتماعية للطفل بشكل كبير بسبب هذا العنف، إذ يمكن أن يصبح متجنبًا أو يعاني من مشكلات في التواصل مع الآخرين، وحين التصدي للعنف النفسي، يجب على المجتمع والأسرة تعزيز الوعي حول أثره والتعامل بفاعلية مع ضغوط الحياة، فيؤدي الدعم النفسي والاجتماعي للأطفال دورًا حاسمًا في تحسين حالتهم وتخفيف الآثار النفسية، والقوانين التي تحمي مصالح الصغار وتجرم العنف النفسي تؤدي أيضًا دورًا مهما في مكافحته، إذ تشجع على التبليغ عن حالات العنف ،وتحمي الأطفال من الأذى داخل المنزل وخارجه.

الإهمال:

يعد الامتناع عن تحقيق أي جزء مما سبق نوعا من العنف أو الإهمال المعنوي وهو ما ذهب إليه (جاربانو) (كوتر) حين أشار إلى وجود أربعة أنواع من الإهمال وهي (حمادة . (٢٠١٠)) :

١. حرمان الطفل من السلوك الايجابي للآباء مثل: العناق والابتسام
٢. اي سلوك سلبي يحدث نتيجة خلل في العلاقة بين الطفل والأب

٣. أي سلوك أبوي يؤدي إلى نقص ثقة الطفل بذاته
٤. أي سلوك أبوي يؤدي الى تقلص المهارات الاجتماعية المطلوبة للأداء الجيد في الوسط غير العائلي والمدرسة وجماعة الأقران

ويعرفه (فريدرايخ) و(هيللر) على انه الفشل في امداد الطفل بالعاطفة والمساندة الضرورية لنموه الانفعالي والنفسي والاجتماعي، يتضمن أي سلوك يأتي به الوالدان أو القائمون على رعاية الطفل ويتعارض مع الصحة النفسية له أو مع نموه النفسي والاجتماعي. ويتضمن ذلك إطلاق أو استدعاء الطفل بأسماء مضحكة أو يقصد بها السخرية منه، وإلقاء المسؤولية على الطفل ولومه على مشكلات البالغين أو الحالة المالية لهم، وتنمية إحساس الطفل بالخجل والذنب، والمقارنات السلبية بالآخرين، والاستخفاف بالطفل والتقليل من شأنه، ومن أشكال الإساءة التي تؤثر على صحة الطفل النفسية في مراحل عمره المختلفة الإهمال بدرجاته كافة(حمادة . (٢٠١٠)) :

١. الإهمال وهو العجز والفشل في إمداد الطفل باحتياجاته الأساسية كالطعام، والملبس، والشراب، والعلاج ،وقد يكون هذا الاهمال بدنيا أو عاطفيا أو تربويا
٢. الإهمال البدني ويتضمن رفض العناية اليومية بالطفل ،وعدم تقديم الخدمات الطبية العاجلة له والهجر والاشراف غير الكافي من الوالدين، وترك الطفل بلا عناية لمدة طويلة من الوقت أو تركه بمفرده في المنزل ليكون مسؤولا عن أخوه أصغر منه أو طرده من المنزل وعدم السماح له بالعودة
٣. الاهمال العاطفي ويتضمن الاساءة المتطرفة الى الزوج أو الزوجة في وجود الطفل والسماح للطفل بتعاطي المخدرات والكحوليات وعدم محاولة منعه من ذلك ورفضه أو الفشل في تزويد الطفل بالعناية والرعاية النفسية التي يحتاج إليها، ونقص العواطف الدينية مثل: العناق، والعواطف الكلامية مثل:الثناء عليه أو الاطراء
٤. الإهمال التربوي ويتضمن السماح للطفل بالغياب عن المدرسة من دون سبب أو عذر أو الفشل في إدراج الطفل بالمدرسة عن السن الإلزامي، وعدم اهتمام والانتباه للحاجات التربوية الخاصة به مثل: أنه في حاجة الى فصل تربية خاصة ولا يفعل الأب شيئا نحو ذلك .

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

موقف المشرع الإماراتي من الإساءة للطفل:

أولت دولة الإمارات اهتماما كبيرا بالطفولة فعملت على وضع التشريعات المنظمة لمصالح الصغار في الرعاية والتنشئة كما اهتمت بتطبيق عدد من الخطط في المجالات الصحية والاجتماعية والتعليمية للارتقاء بالطفولة كافة، إذ إن الأسرة ودور الحضانة هي اللبنات الأولى في تنشئة الطفل ؛لذا حرصت الدولة على الاهتمام بالأسرة ورعايتها حتى تتمكن من القيام بدورها في تنشئة الطفل عبر برامج رعاية الأسرة وتأهيلها وتنمية ثقافتها والاهتمام بتأهيل المقبلين على الزواج وتثقيفهم بالأسس اللازمة لتكوين حياة أسرية.

وتُظهر اهتمامات الإمارات برعاية الطفل ودعم الأسرة بشكل واضح عبر إنشاء الوزارات الاتحادية المختصة في هذا المجال، وتعد وزارة تنمية المجتمع الإماراتية من بين أهم هذه الوزارات، إذ تتبنى رؤية تنمية المجتمع وتنفيذ برامج ومشاريع تهدف إلى تعزيز الأسرة وتحسين جودة حياة الطفل، إذ تُعنى وزارة تنمية المجتمع بتنفيذ سياسات وبرامج تستهدف تحقيق تنمية شاملة في المجتمع، و تشمل جهودها رعاية الطفل وتعزيز حقوقه، فضلا عن توفير الدعم للأسرة بشكل شامل، ويشمل ذلك دعم الأسر في مختلف جوانب حياتها، من الصحة النفسية إلى التعليم والدعم الاجتماعي، ومنها:

- رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: إذ تُظهر الإمارات أيضًا اهتمامًا كبيرًا برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، و يتم توفير دعم متكامل لهؤلاء الأطفال عبر إنشاء مراكز رعاية وتأهيل وأندية رياضية خاصة تهدف إلى تحفيز نموهم وتطوير مهاراتهم.

وتعكس جهود دولة الإمارات في مجال حقوق الطفل التزامها الراسخ بعناية حقوق الأطفال وتعزيزها، وصادقت الإمارات على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٧،فضلا عن ذلك انضمت الإمارات إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وهما: بروتوكول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة، وبروتوكول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والقانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، والقانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ حول مكافحة الاتجار بالبشر، ويمثل قانون حقوق الطفل وديمة الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في دولة الإمارات إطارًا قانونيًا قويًا لعناية حقوق الطفل وتعزيز رعايتهم وتنميتهم ببيئة آمنة وصحية.(البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات . (٢٠٢١))

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

التدابير المجتمعية المتخذة في إمارة دبي لحماية الطفل

مؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء في دبي

تعد إدارة الرعاية والتأهيل في مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال الإدارة المعنية بتقديم الخدمات المباشرة لضحايا العنف، وتحتوي هذه الإدارة على أقسام متخصصة مثل: الخدمات الاجتماعية، والخدمات النفسية، والإسكان أو الإيواء ومركز الاتصال الذي يدير الخط الساخن للمؤسسة، والذي يعمل على مدار الساعة لتلقي البلاغات، وللقائمين على تقديم الخدمات، الخبرة الكافية، والتأهيل والتدريب الذي يمكنهم من أداء عملهم ومواكبة كل المستجدات فيه .

خدمات الإيواء الآمن: تقدم المؤسسة خدمات الإيواء للحالات الطارئة التي يتم تحويلها من مختلف الجهات في الدولة فضلا عن الحالات التي تواجه تهديدا يشكل خطورة على سلامتها. وتشمل هذه الخدمات المسكن المؤقت تحت إشراف فريق عمل متكامل على مدار الساعة، وتوفير جميع احتياجات المقيمات من مأكل، ومشرب، وملبس، ومواصلات وغيرها.

خدمات الخط الساخن: تستقبل المؤسسة البلاغات المعنية بالعنف والإساءة من موظفات مدربات على تلقي البلاغات على مدى ٢٤ ساعة كافة، ويقدم موظفو الخط خدماتهم مستندين إلى القيم التي تتبناها المؤسسة ولاسيما مراعاة السرية والخصوصية فجميع البلاغات والاتصالات التي تصل للخط تعامل بسرية تامة، فضلا عن المساواة في تقديم الخدمة بغض النظر عن العرق، الدين، اللغة، الجنسية و غيرها من الفروقات. يعمل مركز الإتصال ٢٤ ساعة في اليوم، ٧ أيام في الأسبوع، ويقوم بتصنيفها وفرزها على وفق معايير عدة، فضلا عن خدمات إحالة المتعاملين الخارجيين للجهات المختصة. كما يقوم المختصون بتقويم المتعاملين على وفق نوع الخدمات ونوع العنف الواقع عليهم، وتقويم مؤشر الخطورة ودرجاته، وعمل خطة سلامة وأمان للمتعاملين، ورفع توصيات للمدراء المسؤولين حول الحالات التي تشكل خطورة عالية، لأجل اتخاذ قرار فوري تجاههم. (مؤسسة دبي لرعاية المرأة والطفل. (٢٠٠٧))

التدابير المجتمعية المتخذة في إمارة الشارقة لحماية الطفل:

دائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة: اهتمت دائرة الخدمات الاجتماعية بالطفل منذ إنشائها ففي عام (١٩٨٦)، صدر أول قانون محلي لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الاجتماعية بشأن تنظيم دمجهم في أسر بديلة، ومن ثم دعت الحاجة إلى استحداث خط لنجدة الأطفال المتعرضين للإساءة.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

خط نجدة الطفل ٨٠٠٧٠٠ دائرة الخدمات الاجتماعية بحكومة الشارقة ، وهو من أدوات عناية الأطفال المعرضين للمخاطر أو الإيذاء بأنواعه المختلفة. والخط عبارة عن خدمة طوارئ هاتفية مجانية على مدار الساعة تتسم بسهولة الاتصال وفريق عمل مدرب على استقبال مختلف أنواع المكالمات من أنحاء الدولة كافة، ومؤهل لتحويل البلاغات الواردة للجهات المختصة والتعامل مع المكالمات.

الهدف من نجدة الطفل: عناية الأطفال المعرضين للمخاطر بأنواعها كافة كالإيذاء الجسدي، و التحرش أو الاعتداء الجنسي، والإيذاء العاطفي، والإهمال، والاستغلال بأنواعه (التجاري، الجنسي، الجسدي) وذلك بتقديم خدمات إرشادية وتدخل للحالات الطارئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة لضمان بيئة آمنة للأطفال تساهم في إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. (حكومة الشارقة . (٢٠٠٧))

خدمة الإيواء في دار رعاية الأطفال: انشأت دار رعاية الاطفال في دائرة الخدمات الاجتماعية في عام ٢٠٠٦، إذ تقوم برعاية الأطفال من سن الولادة الى سن ١٨ عاما، وتقوم الدار باستقبال مختلف فئات الأطفال المتعرضين للإساءة من مختلف الجنسيات من إمارة الشارقة، وتعمل على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم سعيا لدمجهم في المجتمع.

النظريات المفسرة لموضوع الإساءة للطفل:

التجاه البنائي الوظيفي في تفسير الإساءة للطفل:

تفسير الإساءة للطفل فى التجاه البنائي الوظيفي يعتمد فكرة التكامل والتفاعل الإيجابي بين مختلف العناصر في المجتمع، ويتسم هذا الاتجاه بالاعتماد المتبادل بين الأجزاء المختلفة في المجتمع، إذ يؤكد على أن أي تغيير في جزء من المجتمع يمكن أن يؤثر على باقي الأجزاء، وفي سياق الإساءة للطفل، يُفسر التجاه البنائي الوظيفي العنف والتحديات التي يواجهها الأطفال داخل إطار المجتمع والتفاعلات الاجتماعية، ويركز على أهمية الارتباط الاجتماعي والتواصل الإيجابي بين الأفراد والمجتمع، مع التركيز على تأثير البيئة والعلاقات الاجتماعية على سلوك الأطفال.(مدحت . عبد الهادي . (٢٠١٨ . ٢٢٦).

نظرية النشاط الروتيني:

نظرية الأنشطة الروتينية هي جزء من نظرية الاختيار العقلي التي تم تطويرها بواسطة كوهني وفيلسون في عام ١٩٧٩. تستند هذه النظرية إلى فرضية مهمة تقول إن الجريمة لا تتأثر بشكل كبير بالعوامل الاجتماعية مثل: الفقر، وعدم المساواة ،والبطالة، على سبيل المثال، بعد الحرب العالمية الثانية، شهد اقتصاد الدول الغربية نموًا وازدهارًا، وزادت فرص الرفاهية. ومع ذلك، شهدت معدلات الجريمة ارتفاعًا كبيرًا في هذا الوقت. وبناءً على ذلك،

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

اقترح فيلسون وكوهني أن سبب هذا الارتفاع في معدلات الجريمة يمكن تفسيره بأن ازدهار المجتمع يخلق مزيدًا من الفرص لحدوث الجريمة، والنظرية تعتمد فرضية مهمة تنص على أن هناك ثلاثة عوامل تحدد فعليًا ما إذا كان من الممكن ارتكاب جريمة أم لا. تتضمن هذه العوامل وجود مجرم محتمل، وجود هدف مناسب، وعدم وجود رقابة جيدة، ومن الواضح أن المجرم المحتمل لن يقترب من سرقة شخص في منطقة مزدحمة ،إذ يمكن أن يتم رصده بسهولة من ضباط الشرطة. في مثل هذه الحالة، تكون مخاطر الاعتقال والمعاقبة واضحة ومرتفعة للغاية، مما يجعل حتى المجرمين الأكثر جرأة يتراجعون عن الفعل الإجرامي. (سليمان . (٢٠٢٢) ٢٤)

نظرية السلوك المخطط :

وتتكون نظرية السلوك المخطط من ثلاثة أبعاد رئيسة وهي :

١. "المواقف والاتجاهات"

المواقف تُعبّر عن المعتقدات الشخصية والمشاعر التي يمتلكها الأفراد تجاه أفعال معينة، وتمكنهم من تقدير هذه الأفعال سواء بصورة إيجابية أو سلبية. نظرًا ؛لأن المواقف والاتجاهات الشخصية تدوم لمدة طويلة، فهي عادة مؤشرات مهمة لنوايا السلوك لدى الأفراد.

الموقف يشكل وسيلة مهمة تتوسط بين إدراك المخاطر والنوايا السلوكية. مستوى عالٍ من إدراك المخاطر يمكن أن يؤثر بشكل كبير على اتجاهات الأفراد ومن ثم يؤثر على نواياهم فيما يتعلق بسلوكهم. الموقف يمكن أن يصبح إيجابيًا عندما يعتقد الأفراد أن له عواقب إيجابية للسلوكيات المرغوبة، في حين يمكن أن يصبح سلبيًا عندما تنبئ السلوكيات بعواقب غير مرغوبة. ببساطة، المواقف والاتجاهات تُمثل الطريقة التي يستعملها الفرد لتقويم الخيارات المتاحة بناءً على معرفته وقيمه ومشاعره تجاه هذه الخيارات. وعبر هذا الاتجاه، يمكن للفرد تحقيق فهم أعمق للسلوك المرتبط بهذه الخيارات.

٢. المعايير الذاتية :

المعايير الذاتية تمثل التصورات الشخصية للفرد عن سلوكه المتوقع في مواقف معينة. فهي تتأثر بكيفية رؤية الآخرين لهذا السلوك وتوقعاتهم من الفرد. فضلا عن ذلك، تُؤثر الدوافع التي تحفز الفرد على الامتثال لتوقعات الآخرين والسير على وفق رؤيتهم. يتأثر الفرد أيضًا بالضغوط الاجتماعية التي تشجعه أو تثبطه عن ممارسة سلوك معين.

عندما يكون هناك تصوّر إيجابي من العائلة أو الأصدقاء بشأن سلوك معين، فإن احتمالية أن يقوم الفرد بهذا السلوك تزداد، إذ يسعى لتلبية توقعاتهم. وبالمقابل، عندما يكون هناك تصوّر سلبي، فإن ذلك يمكن أن يقلل من احتمالية الفرد في القيام بالسلوك نفسه.

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

٣. "التحكم السلوكي المدرك: "

التحكم السلوكي المدرك هو مفهوم شامل يتألف من عنصرين رئيسين: الكفاءة الذاتية وإمكانية التحكم. الكفاءة الذاتية تشمل: كيفية تعامل الشخص مع السلوك وإيمانه بقدرته على أدائه. إنها العوامل التي ترتبط بمدى سهولة أو صعوبة أداء السلوك، وثقة الفرد في قدرته على تنفيذه.

يتضمن التحكم السلوكي المدرك أيضًا عوامل السيطرة الداخلية، مثل: المعرفة والمهارات، والتي تعكس كيف يرى الفرد سهولة أداء السلوك وثقته في قدراته. وبالمقابل، هناك عوامل التحكم الخارجية، مثل: الموارد المتاحة ،والفرص، والعقبات المحتملة، والتي تعكس كيف يرى الشخص أن تنفيذ السلوك معتمدا عوامل خارجية. إنها تشير إلى اعتقاد الشخص أنه يمكنه التحكم في الموقف وتنفيذ السلوك بنجاح. (فاعود ، صلاح ، حسين . (٢٠٢٢) .

الدراسات السابقة:

تطرق الكثير من الباحثين لعمل عدد من الدراسات حول الإساءة للطفل في مختلف بلاد العالم، إذ إن مشكلة الاساءة ضد الطفل تشكل اهتمام العاملين في المجال التربوي والاجتماعي، ونفذت كثيرا من الدراسات المسحية (المجتمعية)، وتنوعت هذه الدراسات باعتماد التعريف المستعمل للعنف والاساءة، وكذلك مدى العمر المستعمل في التعريف ومصادر المعلومات؛ فدراسات العنف البدني الشديد المؤدي إلى الوفاة أكثر قدرة على إعطاء نتائج تعكس معدل الانتشار الصحيح للعنف ،إذ إن عددا من الحالات البسيطة تكون غير مسجلة أو معروفة، كما أن العائلات تتستر على العنف الجنسي، ويظل مجهولا حتى تتكلم الضحية في مراحل متقدمة من حياتها أو في اثناء العلاج النفسي أو عند فحصها طبيا عند حدوث مشكلة أخرى.

ويظل العنف المعنوي هو أسهل الأنواع من حيث قدرة الضحية على الاسترسال فيه بسهولة كما تواجه الدراسات الانتشارية صعوبة في تحديد مفهوم العنف عند الناس ،فهناك تعريفات تضع حدودا ضيقة وأخرى تكون أكثر اتساعا، وإذا تحدثنا عن انتشار الظاهرة في المجتمع العربي عامة بصفة خاصة فلن نجد احصائيات رسمية أو غير رسمية دقيقة عن معدل حدوث أو انتشار ظاهرة العنف الأسري أو الإساءة للأطفال ، وفيما يأتي الدراسات التي رجع إليها الباحثان:

١ – هدفت دراسة (سيدلاك .(٢٠١٠)) معرفة حجم الإساءة الواقعة التي يتعرض لها الأطفال في ١٢٢ مقاطعة في الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ تبين أن ١٢٥٦٠٠٠ طفل

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

تعرضوا للإساءة في الولايات المتحدة الأمريكية في العامين (٢٠٠٥-٢٠٠٦) وبحسب ما بينته الدراسة احتلت الاساءة الجسدية المرتبة الأولى تليها الإساءة الجنسية من ثم الاساءة المعنوية العاطفية اما بالنسبة لمرتكب الاساءة فقد احتلت الأم المرتبة الأولى بنسبة تصل الى ٧٥% يليها الأب بنسبة تصل إلى ٤٣%.

٢- في دراسة أخرى أجرتها مؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء (٢٠١٢) بعنوان العنف وإساءة معاملة الأطفال دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المواطنين في مجتمع الإمارات وعددهم ٢٩٣٩ أن أكثر أنواع الإساءة المنتشرة في المنزل هي: الاساءة اللفظية والمعنوية يليها العنف المشاهد من ثم الاساءة اللفظية في المدرسة ثم الاهمال وتليها الاساءة الجسدية في المنزل اما بالنسبة للإساءة الجنسية فقد كانت أقل أنواع الإساءة التي يتعرض لها الطفل سواء في المنزل أو المدرسة وبالنسبة للفئة العمرية وجدت الدراسة أن الإساءة اللفظية هي الأكثر شيوعا عند طلبة المرحلتين الاعدادية والثانوية أما طلبة المرحلتين الابتدائية والإعدادية فالإساءة الجسدية احتلت المرتبة الأولى في حين أن طلبة المرحلة الثانوية هم الأكثر عرضة للإساءة الجنسية.

٣- أما دراسة (الهويدي ، ٢٠١٦) بعنوان (العناية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الوطني والمواثيق الدولية) دراسة مقارنة فجاءت لتسليط الضوء على ما انتهجته التشريعات الوطنية الجزائرية على اختلافها ومنها التشريعات الجزائرية المعمول بها في المملكة الأردنية.

وراعت هذه القواعد الجزائية الخاصة بعناية حقوق الأطفال الجانبين الاجرائي والموضوعي فيها، ويتجلى الجانب الإجرائي في وضع قواعد خاصة لمعاملة الأطفال الجناة، وذلك بموجب قواعد خاصة تراعى فيها الظروف العقلية والجسدية لمرتكبي الجرائم والتي تنعكس على معاملتهم العقابية انطلاقا من أركان المسؤولية الجزائية والتي تتمثل بالإدراك والعلم.

وفي الجانب الموضوعي للحقوق الخاصة للطفل توسع المجتمع الدولي بالاهتمام بمصالح الصغار بصفته من الفئات المستضعفة في المجتمع نظرا لضعف قدرته الجسدية وعدم امتلاكه القدر الكافي من الدفاع عن نفسه والتي تسول للآخرين التعدي عليه، فارتأى المجتمع الدولي وضع قواعد خاصة تشدد في عقوبة الجرائم الماسة بهذه الحقوق المتعلقة بالطفل، وهو ما أخذت به التشريعات الجزائية الوطنية في مختلف الدول ومنها: التشريعات الجزائية الأردنية، حتى تكون هذه العقوبة رادعة لأي شخص تسول له نفسه الاعتداء على حق الطفل في حياته أو جسده أو عرضه أو أخلاقه. وهذا على الرغم من وجود بعض حالات تخفيف العقوبة على فعل التعدي على حق الطفل في الحياة، ومن قبيل ذلك قتل

الأم لطفلها الرضيع اتقاء العار أو لأسباب نفسية أحلت بها بعد عملية الولادة .فضلا عن إباحة فعل تأديب الأطفال من والديه أو الوصي عليه وذلك على وفق شروط وضوابط معينة، وهو يتفقويتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

٤-في دراسة (Alghamdi, ALdossari, Alhayazea،٢٠١٨) بعنوان "حوادث إساءة معاملة الطفل ودور الوالدين في الرياض في المملكة العربية السعودية" التى أجريت لمعرفة وتقييم مدى الوعي بمصالح الصغار تم استعمال المنهج الوصفي وعمل استبانة وزعت بشكل عشوائي على عامة الناس في مدينة الرياض، إذ كان الأشخاص المشمولون كلهم من مدينة الرياض فوق سن ١٨ عاما كانت العينة تحوي ٤١١٧، إذ كانت نسبة الإناث ٨٨% من أفراد العينة متزوجين ٩١.٩% ،كما أن ٥١.٧%من أفراد العينة يحملون الشهادة الجامعية أما ٤٢.٧% فيحملون شهادة الدبلوم والثانوية العامة، وبينت نتائج الدراسة أن المشاركين أظهروا مستوى معقولا من المعرفة حول أنواع الاساءة وعوامل الخطر الأكثر شيوعا والطرائق الفاعلة وعناية الطفل من سوء المعاملة ومع ذلك تم الكشف عن عيوب معرفتهم فيما يشكل اساءة جسدية للطفل كما لا يعرف معظمهم طرائق المساعدة في حال تعرض الطفل للإساءة ، أوصت الدراسة بتوعية أولياء الأمور بطرائق التفريق بين أساليب العقاب البدني التقليدية والإيذاء الجسدي الواقع على الطفل.

٥- أما دراسة (الغرايبة، ٢٠٢٠) بعنوان "الإساءة الواقعة على الأطفال في الأسرة والمدرسة في مجتمع الإمارات العربية المتحدة فقد هدفت معرفة حجم الإساءة الواقعة على الأطفال المواطنين والمقيمين بمختلف أنواعها وأشكالها ومرتكبيها ،كما هدفت معرفة مدى وعي الأطفال المبحوثين بخطوط المساعدة والحماية من الاساءة .

وتم إجراء هذه الدراسة باستعمال منهج المسح الاجتماعي وتم استعمال الإحصاء الوصفي والإحصاء الاستدلالي ،وتكون مجتمع الدراسة من الأطفال المواطنين وغير المواطنين في المدارس الخاصة والبالغ عددهم (٤١١١) طفلا وطفلة من ٣٩ مدرسة خاصة بالدولة، إذ تم استعمال العينة العشوائية متعددة المراحل وذلك باستعمال العينة العشوائية العنقودية لتحديد المدن في الإمارات ومن ثم استعمال العينة العشوائية البسيطة لاختيار المدارس من كل إمارة ،إذ تمت الاستعانة بفريق عمل مؤلف من ٣١ اختصاصيا نفسيا واجتماعيا لتطبيق الاستبانة ،وتمثل الدراسة جزءا من بيانات الدراسة الأكبر التي قامت بها مؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء ٢٠١٥ وتم استعمال استبانة معدلة ومصممة من الجمعية الدولية للوقاية من إساءة معاملة وإهمال الأطفال والمعتمدة من منظمة الصحة العالمية ،وبينت نتائج الدراسة أن الأطفال يتعرضون للإساءة في المدرسة بنسبة أكبر، وهم

أكثر عرضة للإساءات في المدرسة واحتلت الإساءة النفسية المرتبة الأولى من بين كل الإساءات للأطفال سواء في المنزل أول في المدرسة ،وتبين أنه يوجد تشابه بين بعض أشكال الإساءة في المنزل والمدرسة، إذ يظهر التشابه في أشكال الإساءة النفسية في المدرسة والمنزل، والاساءة الجنسية، والاساءة الجسدية كذلك .

وبينت نتائج الدراسة أن أكثر شخص يرتكب الاساءة ضد الأطفال في مجتمع الامارات في المنزل هو الأب وذلك بسبب أن الأب هو الذي يملك السلطة الشرعية في المنزل .

أما في المدرسة فأظهرت النتائج أن الصديق أو الزميل هو من يرتكب الإساءة في المدرسة بشكل كبير ومن ثم المعلم .

وتبين أن الذكور هم أكثر عرضة للإساءة سواء في المنزل والمدرسة خاصة في الإساءة الجسدية والجنسية والعنف المشاهد .

كما أن هناك فروقا ذات دلالة احصائية بين الأطفال وتعرضهم للإساءة النفسية في المدرسة يعود إلى مستوى أعمارهم، إذ إنه كلما كبر كان أكثر عرضة للإساءة النفسية كما أشارت نتائج الدراسة أيضا إلى أن الأطفال في المرحلة الإعدادية هم الأكثر عرضة للإساءة من بقية المراحل الأخرى بشكل عام وأشارت النتائج إلى أن أكثر من نصف أفراد العينة لا يعلمون بوجود خطوط مساعدة و في الوقت نفسه أبدوا استعدادهم للاتصال في حال وجود مشكلة في المستقبل . وأوصت الدراسة بتطبيق السبع استراتجيات لمنظمة الصحة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال في المدارس والمجتمع المحلي ويمكن تنفيذها كون قانون حقوق الطفل قد اشتمل على رؤية واضحة وشاملة لحماية الأطفال .

٦- في دراسة (اميا باهيتا واخرون ،٢٠٢١) بعنوان العنف الواقع على الأطفال خلال مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩) فقد قامت بتسليط الضوء على أثر جائحة كورونا على أنظمة عناية الطفل، إذ عرقلت الجائحة اكتشاف حالات العنف والاستجابة لها سريعا فلم تحظ خدمات الوقاية من العنف باهتمام كاف في الاستراتجيات الوطنية والعالمية ،واعتمدت الدراسة في التقييم اطار منظمة الصحة العالمية (INSPIAR)، إذ توضح كيف يؤثر الوباء على جهود الوقاية والاستجابة لكل من الاستراتجيات السبع كما أن الدراسة قدمت أفكارا لكيفية قيام الحكومات وصانعي السياسات والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني لمعالجة العنف في أزمة كوفيد، وماهية فرص التحسين لأنظمة برامج عناية الطفل الحالية عن طريق تعزيز التنسيق متعدد القطاعات.

٧ -أما دراسة المطروشي، جيلاني ومجتبى (٢٠٢١) بعنوان تقييم قوانين الإبلاغ الإلزامية لكسر الصمت عن الاعتداء الجنسي على الأطفال: دراسة حالة في الإمارات فقد كانت

دراسة تحليلية للكشف عن كيفية تعامل دولة الإمارات مع الإساءة الجنسية بعد توقيع اتفاقية حقوق الطفل وسن التشريع الخاص بحقوق الطفل في الدولة .

وأوصت الدراسة بأن تقوم الآليات القانونية بتفعيل تدخلات علاجية للتمكن من الاكتشاف في الوقت المناسب كما أنه يجب إنشاء فرق عناية الطفل متعددة التخصصات عبر مجموعة من المهن لتقديم الدعم المهني بعضهم لبعض كما أنه يجب اجراء تحديات للوضع الراهن لمواصلة تحسين أنظمة عناية الطفل وتجارب الأطفال وصحة الجمهور ككل كما أوصت الدراسة بأن يقوم الباحثون في المستقبل بمقابلة مقدمي خدمات الخطوط الأمامية والناجين حول مكان تعطل النظام بالنسبة لهم على غرار استبيان الناجين الدوليين الذي أجراه المركز الكندي للمقابلات مع مقدمي الخدمات في الخطوط الأمامية في الولايات المتحدة.

٨ – في دراسة (النقبي، ٢٠٢١) بعنوان حماية الأطفال من العنف والاستغلال بدولة الإمارات كشفت الدراسة عن الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى العنف ضد الأطفال والآثار الناجمة عن ممارسة العنف والاستغلال داخل الاسرة ضد الأطفال ووصف أشكال العنف ،ومستوى العناية للأطفال ،وتحديد الآليات الوطنية لتنسيق السياسات المتعلقة بمصالح الصغار ، واستعرضت الدراسة أشكال العنف ومستوى العناية للأطفال والآليات الوطنية في دولة الإمارات لتنسيق السياسات المتعلقة بمصالح الصغار وتوصلت نتائج الدراسة الى أن كل طفل مهدد بالإساءة والاستغلال، لأسباب تتعلق بوضعهم الاجتماعي والاقتصادي، كما أشارت أيضا إلى أن القوانين والتشريعات تعد أهم أسلوب فاعل يضمن العناية المطلوبة للأطفال من العنف والاستغلال وإن دولة الامارات تقوم بتوفير العناية اللازمة للطفل من جميع النواحي عبر دور القوانين والتشريعات والإعلانات الدولية مع عدم التمييز والاستغلال للأطفال.

٩ – أما دراسة (الطنيجي، ٢٠٢٢) بعنوان "حقوق الطفل في مجتمع الإمارات دراسة من وجهة نظرهم على عينة في إمارة الشارقة" فقد هدفت التعرف على مصالح الصغار في مجتمع الإمارات من وجهة نظرهم وذلك عن طريق مدى الوعي بحقوقهم المتمثلة بالمجالات الآتية : مدى ادراكه لحقوقه وطرائق التعرف عليها وبالتحديد مدى معرفته في حقه في الصحة والتعليم والعناية ، وقد استعملت الدراسة المنهج الوصفي، إذ تم تصميم استبانة موجهة للأطفال في مدارس إمارة الشارقة والذين تتراوح أعمارهم بين ١٢– ١٨ على عدد طلبة ٢٧٠ باستعمال طريقة العينة غير الاحتمالية الغرضية، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية: إن الأطفال مدركين وواعين لحقوقهم فهم واعون ومدركون لحقهم في التعليم

والصحة، وحقهم في العناية وبحسب الجنس تبين أن الذكور أكثر وعيا بحقوقهم من الإناث.

تعقيب على الدراسات السابقة:

عند استعراض الدراسات السابقة المحلية والعربية والعالمية يتضح لنا أن هناك اتفاقا في الدراسات المحلية في أن الاساءة المعنوية اللفظية هي الاكثر شيوعا بين أنواع الاساءة الواقعة على الطفل ،ويتبين لنا أن الجهود في الدراسات المحلية تركزت في الكشف عن حجم الإساءة الواقعة على الطفل وعلاقة مرتكب الاساءة بالطفل، وقد استعملت الدراسات المنهج الوصفي فيما ركزت الدراسة الحالية على الحالات التي تعرضت للإساءة والعنف الذي استدعى تواجدها في دور الإيواء، وماهية البرامج العلاجية التي استعملت لها وقد استعملت الدراسة الحالية المنهج النوعي منهج دراسة الحالة وهو ما يميزها عن الدراسات السابقة في المجال نفسه.

منهجية الدراسة

بوصفها دراسة نوعية استعملت منهج دراسة الحالة عن طريق الدراسة المتعمقة لملفات الحالات عن طريق مدير الحالة المعني بالحالة .

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من الحالات التي أحيلت إلى الإيواء للعناية من الاساءة المتعرضة لها في امارة الشارقة متمثلة بالدار التابعة لدائرة الخدمات الاجتماعية و إمارة دبي متمثلة بمؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء.

عينة الدراسة:

تم اختيار العينة بطريقة عشوائية من الحالات التي أحيلت إلى الإيواء؛ بسبب التعرض للإساءة في المدة الزمنية منذ عام ٢٠١٧ وحتى عام ٢٠٢٢ ‘إذ يكون مجموع الحالات التي تمت دراستها ٢٢ حالة منها: ١٢ حالة من حالات دار الرعاية الاجتماعية للأطفال في الشارقة، و ١٠ حالات من مؤسسة رعاية الاطفال والنساء في دبي.

أدوات الدراسة:

استعملت الدراسة المقابلة المتعمقة لدراسة ملفات الحالات بالتركيز على المعلومات التي تخص الخصائص الديموغرافية للحالات، و نوع الاساءة، و مرتكب الاساءة، و مكان الاساءة ،والاجراءات التي تم اتباعها، والخطة العلاجية وتفاصيلها ،ونوع البرنامج العلاجي، ومدى تعرض الطفل للعنف مجدداً .

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

صدق أداة الدراسة وثباتها:

تم التأكد من صدق محتوى أداة الدراسة بعرضها على مجموعة من العاملين مع الحالات في الجهات وعددهم (٤) ممن يحملون درجة البكالوريوس والماجستير في علم النفس وعلم الاجتماع، وقد طلب منهم إبداء ملاحظاتهم حول وضوح الفقرات ودقة المحتوى ومدى ملاءمتها لدراسة الحالات في دور الإيواء، وقد تم التعديل بما يتناسب وملاحظاتهم وملاحظات الباحثين، ولم تكن الأداة بعيدة عن النموذج المعتمد المطبق حاليا في المؤسسة الإيوائية مما يعزز ثبات الأداة ،إذ إن الأداة التي استعملت تحوي جميع المعلومات الأساسية المعتمدة في دراسة الحالة في المؤسسة الإيوائية .

إجراءات الدراسة:

طبقت الدراسة في ضوء الإجراءات الآتية:

١. اختيار عينة الدراسة
٢. مخاطبة الجهات الرسمية لغايات تنفيذ الدراسة
٣. تصميم أداة الدراسة
٤. تحكيم أداة الدراسة
٥. تطبيق أداة الدراسة وجمع البيانات
٦. تحليل البيانات الخاصة بالحالات التي تمت دراستها .

أساليب التحليل الإحصائي:

تم استخلاص نتائج الدراسة في ضوء ما جمع بأداة الدراسة ألا وهي استمارة دراسة الحالة .

خصائص المبحوثين:

من البيانات العامة التي تم جمعها عن المبحوثين (عينة الدراسة) بواسطة استمارة دراسة الحالة تم تحديد خصائص مجتمع الدراسة، وفقاً للترتيب الآتي: الجنس، والفئة العمرية، والجنسية، وعدد أفراد الأسرة، هوية مرتكب الإساءة، أنواع الإساءة التي استدعت الإحالة إلى دار الإيواء لتلقي البرنامج العلاجي .

نتائج الدراسة

اعتمدت نتائج الدراسة التحليلات الكيفية للبيانات الواردة في المقابلات المتعمقة وتلك المبينة في دراسة الحالة ،إذ يتضمن دليل دراسة الحالة الذي تم جمع البيانات عن طريقه من الأطفال الممارس عليهم العنف مجموعة من المحاور الرئيسة التي يمكن تحليل بياناتها على النحو الآتي:

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

١. الجنس: يوضح الجدول (١) بياناً بتوزيع المبحوثين بحسب متغير الجنس:

جدول (١) توزيع المبحوثين بحسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة %
ذكر	7	31.8%
أنثى	15	68.2%
كلي	22	100%

يظهر الجدول (١) أن (٦٨.٢%) من مجموع المبحوثين هم من فئة الإناث أما فئة الذكور قد بلغت نسبتهم المئوية (٣١.٨%) .

جدول (٢) يوضح الفئة العمرية للطفل

الجنس	العدد	النسبة %
من الولادة حتى ٨ سنوات	6	27.2%
من التسع سنوات حتى ١٤ سنه	10	45.5%
من ١٥ الى ١٨ سنة	6	27.2%
المجموع	22	100%

من الجدول (٢) يتضح لنا أن الفئة الأكبر من الأطفال الذين وقعت عليهم الاساءة التي تطلبت إحالتهم إلى مراكز الايواء من أفراد العينة يقعون في الفئة العمرية من بين التسع سنوات وحتى ١٤ عاما بنسبة ٤٥.٥% أما بقية أفراد العينة فقد نرى أن الفئة العمرية من الولادة حتى سن ثماني سنوات قد تساوت مع الفئة الواقعه من ١٥ الى ١٨ عاما .

جدول (٣) يوضح نوع الإساءة التي تعرض لها الطفل

الجنس	العدد	النسبة %
الإساءة الجسدية	12	54.5%
الإساءة الجنسية	1	4.5%
الإساءة العاطفية	17	77%
الاهمال	14	63%
الاستغلال التجاري	_	_
	22	100%

يتبين لنا من الجدول (٣) أن نسبة حدوث الاساءة العاطفية والتي تتمثل بحدوث العنف اللفظي هي النسبة الأعلى وذلك؛ لأن أغلب الاساءات الأخرى التي تقع على الأطفال تتزامن مع حدوث الاساءة العاطفية معها وبحسب نتائج العينة فإن جميع الأطفال ١٧ طفلا كانت

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

الاساءة العاطفية قد تزامنت مع حدوث اساءة أخرى كانت هي السبب في دخول الطفل إلى مركز الإيواء لتلقي الرعاية اللازمة .

جدول (٤) يوضح علاقة مرتكب الإساءة بالطفل

الجنس	العدد	النسبة %
الاب	12	54.5%
الام	3	13.6%
زوجة الاب	4	18%
صديق الام	1	4.5%

أشارت نتائج البحث إلى نسبة ان يكون الأب مرتكب الاساءة على الطفل هي النسبة الأعلى، إذ إن أكثر من نصف أفراد العينة كان مرتكب الاساءة من داخل محيط الأسرة وتحديدا الأب.

البرنامج العلاجي الذي خضعت له الضحايا:

خضعت الحالات المحالة لمراكز الإيواء للعلاج النفسي والاجتماعي لتخطي المشكلات التي تعرضوا لها جراء وقوع الإساءة عليهم ،وقد عمل فريق عمل في كل المؤسسات التي تم دراسة الحالات فيها ،وتكون الفريق من اختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومعالجين نفسيين وفي بعض الأحيان أطباء نفسيين بحسب الحالة، وفي الجدول الآتي تتبين لنا أنواع العلاج التي خضعت له الضحايا بمختلف أنواع الإساءة التي تعرضوا لها:

جدول (٥) يوضح العلاج الذي خضع له الضحايا

الجنس	العدد	النسبة %
العلاج السلوكي المعرفي	8	36.3%
العلاج باللعب	8	36.3%
العلاج بالحيوانات الاليفة	4	18%
العلاج السلوكي	11	50%
علاج الطب النفسي	6	27%
مجموع الحالات	22	100%

من الجدول (٥) يتضح لنا أن الحالات التي خضعت للعلاج خضعت لأكثر من نوع من العلاج، إذ إن حالات الاساءة من الأطفال تحتاج إلى دمج أنواع العلاج كل بحسب حالته النفسية والاجتماعية ويتوجب أن يقوم بتشخيص المشكلة لدى الطفل اختصاصي اجتماعي واختصاصي نفسي على خبرة وكفاءة عالية يستطيع بعدها تحديد العلاج المناسب

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

للحالة حتى يقوم فريق بتطبيق العلاج المتخصص لهذه الحالة. ويتضح لنا في الجدول ان نسبة استعمال العلاج السلوكي للعينة كانت الأكبر من بين بقية العلاجات المستعملة، وهذا بسبب فاعلية العلاج السلوكي مع فئة الأطفال المساء إليهم فالعلاج السلوكي هو الأكثر شيوعا في الاستعمال مع حالات الاساءة .

مناقشة النتائج:

هدفت دراسة أنواع الإساءة الواقعة على الأطفال في مجتمع الإمارات إلى معرفة أنواع الاساءة الواقعة على الأطفال المحالين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية شيوعا ،والكشف عن هوية مرتكبي الإساءة كما ركزت الدراسة على معرفة البرامج العلاجية التي خضع لها الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

الأطفال الذين وقعت عليهم الاساءة التي تطلبت إحالتهم إلى مراكز الإيواء من أفراد العينة يقعون في الفئة العمرية من بين تسع سنوات وحتى ١٤ عاما بنسبة ٤٥.٥% أما بقية أفراد العينة فنرى أن الفئة العمرية من الولادة حتى سن ثمان سنوات قد تساوت مع الفئة الواقعة من ١٥ الى ١٨ عاما وهو ما يتفق ودراسة الغرايبة (٢٠٢٠) التي بينت أن الأطفال في المرحلة العمرية المتوسطة هم الأكثر تعرضا للاساءة .

بينت نتائج الدراسة أن الإساءة العاطفية احتلت المركز الأول بين أنواع الإساءة التي تعرض لها الأطفال المحالين الى دور الإيواء وهذا ما يتفق مع دراسات عدة منها: دراسة الغرايبة (٢٠٢٠) ودراسة العموش (٢٠١٠) ونرجح السبب في أن الإساءة العاطفية يتزامن حدوثها مع إساءات أخرى وأهمها الإساءة الجسدية كما أن أشكال الإساءة العاطفية تسبق الإساءة الجسدية ولا تكون لها أية آثار تذكر على الضحية فيستسهل المسيء ارتكابها، ويصعب رصدها كونها ليس لها أية آثار تذكر .

أما بالنسبة لمرتكب الإساءة فقد تبين أن الأب هو أكثر مرتكب للإساءة ،إذ إن السلطة تكون بيد الأب في الأسرة وهو الحلقة الأقوى في البيت ،وهذا اتفق مع دراسات عدة سابقة أهمها: دراسة الغرايبة (٢٠٢٠) والعموش (٢٠١٠) والجدير بالذكر أن معظم الحالات التي تعرضت للإساءة من الأب ومن أفراد العينة كانت الأم أيضا تعرضت لنفس النوع من الإساءة. أقل شخص مرتكب للإساءة من أفراد العينة كان صديق الأم وذلك يرجع لطابع الدين والعادات والتقاليد التي لا تسمح بهذا النوع من العلاقات ولا تفصح عنها .

أما عن البرامج العلاجية المستعملة فتبين أن عدد الحالات التي تم استعمال العلاج السلوكي المعرفي لها هي ثمان حالات ويعني انه تم استعمال نظام الجلسات الخاصة والتطبيقية لتصحيح المفاهيم الخاطئة في ذهن الحالة والسلوك غير السوي لأفكار

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

وسلوكيات سوية استعمال هذا النوع من العلاج شائع جدا في حالات الإساءة ممن هم في الفئة العمرية من تسع سنوات واعلى ،إذ إن معظم أفراد العينة ينتمون إلى هذه الفئة ،والجدير بالذكر أن العلاج كان فاعلا جدا ، واحدى الحالات كانت ذات ١٤ ربيعا قدر وتعرضت للعنف الجسدي المتكرر من والدها الذي كان يشكو من طريقة تفكيرها وترجمة التفكير إلى أفعال وسلوك مما يؤدي إلى حدوث نزاعات شديدة تصل بالأب إلى ممارسة العنف الجسدي عليها فبعد إخضاعها لهذا النوع من العلاج والتخلص من الأثر السلبي للإساءة تم تكثيف الجلسات الخاصة بالعلاج السلوكي المعرفي الذي بدوره كان سببا في تخطي المشكلة عند تسليم الأبنة لذويها وهذا ما تبين من الرعاية اللاحقة للحالة .

وتساوت نسبة استعمال هذا العلاج مع العلاج باللعب وهو أحد أنماط العلاج النفسي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣- ١١ عاماً ،إذ يُسمح لهم باللعب في بيئة آمنة ومُنظمة بألعاب يُقدمها المُعالج والذي بدوره يُلاحظ سلوك الطفل وتأثير اللعب علية كما يدخل في نقاش معه للوصول إلى فكرة حول أفكار الطفل ، واعتقاداته ومشاعره ،ويساعده في التخلص منها ،والانتقال للمشاعر الجديدة .

وتميزت الحالات التي تم استعمال العلاج باللعب معها بأنها في مرحلة سنية صغيرة والعلاج كان فاعلا جدا مع هذه الحالات فكانت مجموعة اخوة من الحالات التي تم استعمال العلاج معها كانت قد ظهرت عليها مؤشرات نفسية منها: الخوف من الأب، وعدم الشعور بالأمان للعالم الخارجي، كوابيس ليلية ،وصعوبة في النوم، توتر ،وقلق، كذلك مشكلات سلوكية لدى الطفل منها :العدوانية ،والتعدي على الآخرين ،فقد كان العلاج باللعب فاعلا في تخلصهم من الكوابيس والتوتر والقلق ،وهناك حالة أخرى كانت تشكو من مشكلات نفسية وسلوكية متمثلة بتكرار الذكريات حول الإساءة التي تعرضت لها، ومخاوف ،وتبول لا إرادي، وكانت الاساءة تتمثل بالاعتداء الجسدي المتكرر من صديق الام تم استعمال العلاج باللعب معها حتى تخلص من هذه الذكريات المؤلمة وكانت تبلغ من العمر ٤ سنوات .

أما الحالات التي أحيلت للحصول على العلاج النفسي فخضعت جميعها لأنواع أخرى من العلاج داخل المؤسسات ايضا ولكن خلفت الإساءة آثارا نفسية احتاجت إلى تدخل طبي فضلا عن تدخل الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين والمعالجين النفسيين مما استدعى أن يقوم مدير الحالة بتحويلها الى العلاج النفسي عند الطبيب وتمثلت الاضطرابات بالقلق المرضي والاكتئاب عن الأطفال واتضح من الدراسة المتعمقة لحالات الأطفال أن الحالات استجابت لدمج العلاج الخاص بالطب النفسي مع علاج آخر كالعلاج السلوكي المعرفي أو العلاج باللعب أو العلاج السلوكي أو العلاج بالحيوانات الأليفة .

العلاج بالحيوانات الأليفة يعتمد استعمال بعض الحيوانات الأليفة المدربة لتحسين الأداء الاجتماعي والنفسي للأطفال والبالغين، ولاسيما بعد تعرضهم لصدمات قوية أو خبرات سلبية مثل :المرض أو الفقد أو العنف والإساءة.

ويهدف العلاج لتحسين قدرات التكيف والتفاعل لديهم، إلى جانب تحسين قدرتهم على أداء مهامهم الاجتماعية، وعلى إقامة علاقات صحية وإيجابية مع الآخرين والمحيطين بهم، وتحسين الحالة المزاجية لهم، ورفع معدلات السعادة وتخفيف الضغط النفسي.

وتتمثل الحيوانات التي يتم استعمالها في العلاج بالقطط والأرانب والخيول ،وقد أسهم العلاج بهذه الطريقة الجديدة والمبتكرة بتخطي حالات الاساءة التي تعرضوا لها وساعدتهم في ادماجهم في المجتمع ،وقامت مؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء باستعمال هذا النوع كونها أول مؤسسة اجتماعية نفسية تقوم باستعمال هذا العلاج .

التوصيات:

١. استمرارية المؤسسات في تطوير أساليب العلاج المتبعة للحالات التي يتم ايواؤها بمختلف انواع الاساءات التي تعرض لها الأطفال.
٢. الحرص على تكاتف المؤسسات وتبادل المعلومات في الأساليب العلاجية المختلفة المتبعة للحالات .
٣. إن تركيز المؤسسات على تطوير جانب العلاج الأسري الذي يتضمن إدراج أسرة الضحية في العلاج .
٤. الاهتمام بالجانب الوقائي وتطوير البرامج التوعوية لأولياء الأمور بحقوق الطفل تفاديا لزيادة حالات الإساءة للأطفال .
٥. اهتمام المؤسسات والباحثين بتطوير البحث العلمي الخاص بدراسة حالات الاساءة المحالة الى دور الإيواء لتكوين قاعدة علمية .

المصادر والمراجع :

١. اليونيسف . (٢٠٢١) ، إستراتيجية اليونسيف لحماية الطفل . الولايات الأمريكية المتحدة
٢. وزارة تنمية المجتمع .(٢٠١٦). قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة الإمارات العربية المتحدة.
٣. وزارة تنمية المجتمع . (٢٠٢١) . القوانين والتشريعات . متاح من خلال الرابط : https://www.mocd.gov.ae/ar/about-mocd/laws-and-legislations.aspx#page=1
٤. مؤسسة دبي لرعاية الأطفال والنساء. (٢٠١٦). علامات سوء معاملة الأطفال ونصائح السلامة . متاح من خلال الرابط : https://www.dfwac.ae/ar/signs-child-abuse-and-safety-tips-ar

٥. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات . (٢٠٢١) . حقوق الطفل . اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الطفل. متاح من خلال الرابط : https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/children-safety/childrensrights#

٦. السكري، أ ، ش . (٢٠٠٠). قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية . القاهرة : دار المعرفة الجامعية للنشر والطبع والتوزيع .

٧. الأمم المتحدة .(١٩٨٩). ميثاق الأمم المتحدة . اتفاقية حقوق الطفل . متاح من خلال الرابط : https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

٨. اليوسف ، ع ، أ . (٢٠١٠). العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول. دار المحجة البيضاء .

٩. المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة . (٢٠٠٧) . الدليل الاسترشادي لاكتشاف حالات الإساءة ضد الطفل والمرأة.

١٠. القشيشي . هـ . (٢٠١٣) . بعض المتغيرات الشخصية المتعلقة بالاساءة للطفل،(دراسة مقارنة) . أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.

١١. علي. ع . (٢٠١٢) . العنف الأسري، عوامل الخطورة وسبل المواجهة، بحث مقدم لمؤتمر الأسرة في المجتمع الحديث في ابوظبي.

١٢. المدفع . ع . (٢٠١٢) . دراسة العنف وإساءة معاملة الأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة دبي لرعاية النساء والطفل.

١٣. موسى ، ر. العايش ، ز . (٢٠٠٩) . سيكولوجية العنف لدى الأطفال . القاهرة : دار عالم الكتب .

١٤. حماده ،و . (٢٠١٠) . سوء معاملة الأبناء وإهمالهم وعلاقته بالتحصيل الدراسي، مجلة جامعة دمشق،المجلد ٢٦ العدد (ملحق).

١٥. حكومة رأس الخيمة. (٢٠١٥). النيابة العامة في رأس الخيمة . قانون اتحادي ٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر (المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥).

١٦. مؤسسة دبي لرعاية المرأة والطفل . (٢٠٠٧) . الموقع الرسمي . خدماتنا . متاح من خلال الرابط: https://www.dfwac.ae/ar/services-ar

١٧. حكومة الشارقة . (١٩٩٥) . دائرة الخدمات الإجتماعية . نبذه تاريخية . متاح من خلال الرابط : https://sssd.shj.ae/

١٨. حكومة الشارقة .(٢٠٠٦). دار الرعاية الإجتماعية . دائرة الخدمات الإجتماعية . متاح من خلال الرابط : https://sssd.shj.ae/service-details/7

١٩. سليمان، م. (٢٠٢٢). نظرية الأنشطة الروتينية: نظرية جديدة لفهم الجرائم السيبرانية. المجلة المصرية للعلوم الاجتماعية والسلوكية، ٦(٦)، ١١٤-١٣٠.

٢٠. قاعود، م. ص.، مروة صلاح، حسين، اسلام السيد، علي، & حنان ماهر. (٢٠٢٢). تأثير نظرية السلوك المخطط على النية السلوكية للسائحين باتخاذ القرار السياحى فى ظل جائحة كورونا. المجلة الدولية للتراث والسياحة والضيافة.60-37 ,(3)16 ,

٢١.مدحت ، م . عبد الهادي ، ش . (٢٠١٨) . المتغيرات الاجتماعية والفيزيقية المرتبطة بالعنف ضد الأزواج دراسة مقارنة بين الريف والحضر. م١١ (٢) .

٢٢.العموش . ف . (٢٠٠٨) . عوامل الخطورة المدرسية في مجتمع الإمارات. (دراسة ميدانية) .

٢٣.النقبي ، م . (٢٠٢١) عناية الأطفال من العنف والاستغلال بدولة الإمارات، حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ . ٣٩٦ –٤١١

٢٤.الهويدي ، ع . (٢٠١٦). العناية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الوطني والمواثيق الدولية – دراسة مقارنة – . (رسالة دكتوراه) .جامعة العلوم الإسلامية العالمية . عمان.

٢٥.الغرايبة ف.، الفارسي ب.، و المدفع ع.. (٢٠٢٠). "الإساءة الواقعة على الأطفال في الأسرة والمدرسة في مجتمع الإمارات العربية المتحدة: دراسة ميدانية"، HSS، م ١٧، (١(B، ٣٥٣–٣٨٦.

References

1. Sedlak.A (2010) Fourth National incidence study of child Abuse and neglect US department of health and human services. Retrieved JAN 12 2018 FROM: fourth national incidence study of child abuse and neglect (nis-4) report to congress
2. ALdossari, R . Alghamdi,A. Horaib,W. AlmusailhiW.(2018) . Incidence of Child Abuse and Parents Role in Riyadh, Saudi Arabia. The Egyptian Journal of Hospital Medicine. (7), 1209-1220.
3. Gilani,S. AlMatrooshi,A. Mujtaba3,B. (2021) . Assessment of mandatory reporting laws to break the silence of child sexual abuse: a case study in the United Arab Emirates. SN Soc Sci 1, 209
4. UNICEF. (2021), UNICEF Child Protection Strategy. United States of America
5. Ministry of Community Development (2016). Federal Law No. (3) of 2016 regarding the Child Rights Law “Wadeema”. United Arab Emirates.
6. Al-Sukkari, A., Sh. (2000). Dictionary of social work and social services. Cairo: Dar Al-Ma'rifa Al-Jami'a for Publishing, Printing and Distribution.
7. United Nations (1989). United Nations Charter. Convention on the Rights of the Child
8. Al-Yousef, A., A. (2010). Domestic violence is a systematic study of its causes, consequences, and solutions. Dar Al-Mahja Al-Bayda.
9. Qatar Foundation for the Protection of Children and Women. (2007). A guide to detecting cases of abuse against children and women.
10. Al-Qashishi. e. (2013). Some personal variables related to child abuse (a comparative study). Gulf children with special needs.
11. on me. A. (2012). Domestic violence, risk factors and ways to confront, research presented to the Family in Modern Society conference in Abu Dhabi.
12. Cannon. A. (2012). Study of violence and child abuse in the United Arab Emirates, Dubai Foundation for Women and Children.
13. Moses, R. Al-Ayesh, Z. (2009). The psychology of violence in children. Cairo: Dar Alam Al-Kutub.
14. Hamada, and. (2010). Child abuse and neglect and its relationship to academic achievement, Damascus University Journal, Volume 26, Issue (Supplement).

E-ISSN: 2706-9931 P-ISSN: 1994-473X

15. Government of Ras Al Khaimah. (2015). Public Prosecution in Ras Al Khaimah. Federal Law 51 of 2006 regarding combating human trafficking crimes (amended by Law No. 1 of 2015).
16. Government of Ras Al Khaimah. (2015). Public Prosecution in Ras Al Khaimah. Federal Law 51 of 2006 regarding combating human trafficking crimes (amended by Law No. 1 of 2015).
17. Government of Sharjah. (1995). Department of Social Services. Historical overview
18. Government of Sharjah (2006). Social care home. Department of Social Services
19. Suleiman, M. (2022). Routine activities theory: a new theory for understanding cybercrime. Egyptian Journal of Social and Behavioral Sciences, 6(6), 114-130.
20. Qaoud, M. P., Marwa Salah, Hussein, Islam Al-Sayed, Ali, & Hanan Maher. (2022). The impact of the theory of planned behavior on tourists' behavioral intention to make a tourism decision in light of the Corona pandemic. International Journal of Heritage, Tourism and Hospitality, 16(3), 37-60
21. Medhat, M. Abdul Hadi, Sh. (2018). Social and physical variables associated with violence against spouses, a comparative study between rural and urban areas. M11 (2).
22. Al-Amoush. F. (2008). School risk factors in the UAE community. (Field study).
23. Al-Naqbi, M. (2021) Protecting children from violence and exploitation in the UAE, Annals of Arts, Ain Shams, Volume 49. 396 -411
24. Al-Huwaidi, A. (2016). Criminal care for children's rights in national legislation and international conventions - a comparative study -. (PhD dissertation). International Islamic Sciences University. Oman.
25. Al-Gharabiyya, F., Al-Farsi, B., and Al-Madfa, A. (2020). "Child Abuse in the Family and School in the United Arab Emirates Society: A Field Study," HSS, Issue 17, (1(B), 353–386.